

٥ - ترحّب أيضاً بالمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز ما تقدمه من مساعدة تقنية وما تضطلع به من أنشطة تعاونية ؛

٦ - تشي على المدير العام وموظفيه لما بذلوه من جهود شاقة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ولا سيما الكشف عن المعدات والمواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة نووية وتدميرها أو جعلها عديمة الضرر بطريقة أخرى ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٤٥

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٩/٤٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٤/٣١ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و٧/٣٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٦٩/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٣/٣٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٠٥/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٦٥/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٣/٣٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و٤٨/٣٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٦٢/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٣٠/٤١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و١٧/٤٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و١٤/٤٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و٩/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و١١/٤٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٩/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والتي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل جزر القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه، وفقاً للاتفاقات التي وقّعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣، بين جزر القمر وفرنسا، والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتراناً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتراناً منها أيضاً بأنه لا بد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارات منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، لتقرير مصير أرخبيل القمر، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تحث الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

وإذ تلاحظ أيضاً أن المهام الجديدة الملقاة على عاتق المؤتمر تقتضي تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية، ولا سيما مع الأمم المتحدة،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤتمر؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا".

الجلسة العامة ٥٠

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

١١/٤٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية^(١٩)،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم"^(٢٠) والمشاورات التي دارت في إطاره داخل الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تتمثل، في جملة أمور، في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، والقيام بدور مركز تنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على وجود ترتيبات ووكالات إقليمية لمعالجة الشؤون المتصلة بصون السلم

(١٩) A/47/498 .

(٢٠) A/47/277-S/24111 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111 .

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية إيجاد حل سلمي لهذه المشكلة عن طريق التفاوض؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

٧ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية".

الجلسة العامة ٤٨

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

١٠/٤٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بإعلان رؤساء الدول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مفهومها للمؤتمر على أنه ترتيب إقليمي بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وأنه، بهذا الوصف، يشكل حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي^(١٦)،

وإذ تشير إلى وثائق المؤتمر، ولا سيما الوثيقة الختامية الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة^(١٧)، ووثيقة براغ بشأن زيادة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^(١٨)، ووثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، ووثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢^(١٦)،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه المؤتمر في تعزيز القيم والمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتنمية قدرات المؤتمر في ميدان الإنذار المبكر ومنع النزاع وإدارة المنازعات والتعاون الأمني، بما في ذلك ما يجري داخل المؤتمر من حفظ للسلم ومبادرات للمضي في تعزيز آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وغير ذلك من تطورات في عملية المؤتمر،

(١٦) انظر : A/47/361-S/24370، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24370 .

(١٧) A/45/859، المرفق .

(١٨) A/47/89-S/23576، المرفق الثاني : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٢، الوثيقة S/23576 .